

شرح منهج السالكين لابن سعدي الجزء الثامن (الشيخ عبد الله السعد)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

في المسح على الخفين والجبيرة نعم هناك من اعضاء الوضوء ما هو او ما فرضه الغسل وهناك من اعضاء الوضوء ما فرجه المسح المسح للرأس واما باقي اعضاء الوضوء فالواجب فيها ماذا؟ هو الغسل هذا هو الواجب - [00:00:23](#)

فيها ما عدا القدمين اذا كنا آآ قد اذا كانت القدمان عليهما الخف او عليهما الجورب فهنا المشروع المسح. في هذه الحالة بشروط سوف يأتي ذكر هذه الشروط وايضا عند الضرورة وذلك عندما الانسان يكون على بعض اعضاء الوضوء عليها جبيرة - [00:00:55](#)

وهذا كما تعلمون يكون عند الاضطراب. وذلك عندما تكسر مثلا بيده او رجله فيضع جبيرة فهنا ما هو الحكم في مثل هذه الحالة وكذا ايضا المرأة اذا كانت قد وضعت الحناء في شعبها. ايضا ما هو الحكم في - [00:01:34](#)

في هذه الحالة وكذا ايضا اذا كان الرجل قد اعتم بعمامة كورها ولفها على رأسه ايضا فما هو الحكم في مثل هذه الحالة وكذا البضعة اذا كانت لابسة للخمار ايضا - [00:02:03](#)

وقد غطت رأسها فما هو الحكم ايضا في هذه الحالة فكل هذه المسائل لها حكم في الشرع فاذا الواجب هو ان نتعلم هذه الاحكام حتى نحسن التعامل مع هذه المسائل - [00:02:26](#)

قال فان كان عليه خفان ونحوهما مسحاً عليهما انشاء نعم طبعاً اختلف اهل العلم هل الافضل هو انك تخلع كفيك وتغسل قدميك او الافضل انك تلبس الخفين حتى تمسح عليهما - [00:02:51](#)

هذا محل خلاف بين اهل العلم مع اه مجيء الدليل على مشروعية المسح ولكن الكلام هنا في الافضل نعم الافضل والله اعلم في هذه المسألة اذا كان الانسان قد لبس - [00:03:16](#)

الخف او لبس الجورب وهو على طهارة فهل فهنا الافضل له ماذا؟ المسح قال اخلع الخف او اخلع الجورب حتى تغسل قدميك لا وانما يقال هنا الافضل انك تمسح والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث مغيرة بن شعبة - [00:03:38](#)

عندما صب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثناء الوضوء وجاء الى اه القدمين اراد المغيظة ان يخلع خف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدميه. فقال دعهما - [00:04:06](#)

فاني لبستهما وهما طاهرتان اذا لا يشرع لك ان تمسح الا بعد ان تلبس الخف على طهارة النازع على طهارة كاملة لا يجوز لك ان تمشي حلا بعد ان تلبس الجورب او الخف - [00:04:28](#)

وانت قد تطهرت وتوضأت تطهرت من الحدث الاكبر او الاصغر يعني شخص مثلاً محدث وشعر بالبرد ولبس الجورب على قدمه ثم عندما جاء وقت الصلاة ان يمسح لا يشرح وانما عليه ان يمنع الحب ويغسل قدمه ثم اذا لبس الجورب على على طهارة كاملة - [00:04:50](#)

وجاء وقت الصلاة الاخرى يشرع له في هذه الحالة ماذا؟ يشرع له المسح. يشرع له في هذه الحالة بس نعم كم يمسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهين للمسافر. اذا المقيم يوماً وليلة. يعني اربعة وعشرين ساعة - [00:05:22](#)

هل يا ابا حمزة هي مقيدة بالخمس صلوات او ممكن ان تصلي اكثر مع المسح ممكن ان تصلي نعم اكثر مع المسح. بشرط ان يكون في اليوم والليلة. بشرط ان يكون ذلك في اليوم والليلة - [00:05:50](#)

يعني انت الان آآ مسحته العشاء مسحتها ولبست القبض نعم اذا جاء اليوم الثاني العشاء فهنا عليك ماذا يجب ان تخلع يجب عليك في هذه الحالة ان تخلع ولكن لو انك مثلاً توطأت قبل العشاء توطأت قبل الاذان مثلاً برقع ساعة - [00:06:11](#)

يحق لك ان تمسح ولا ما يحق يحق لان المدة ما انتهت يوماً وليلة ما انتهى فانت في هذا اليوم توطأت بعد الاذان في اليوم الثاني انت توطأت قبل الاذان - [00:06:42](#)

ومسحته توطأت قبل الاذان يحق لك هنا ماذا؟ المسح لان المدة لم تنتهي اربعة وعشرين ساعة يوماً وماذا؟ وليلاً فمسحت صليت العشاء افرز بقيت الطهارة معك الى الفجر. يحق لك ان تصلي ولا ما يحق - [00:07:01](#)

يحق لك ان تصلي لكن يحق لك ان تمسح لا فهنا تكون قد صليت الست ست صلوات فبعض الناس يظن ان هذا مقيد بخمس صلوات لا هو مقيد باليوم والليلة - [00:07:28](#)

نعم قال بشرط ان يلبسهما على طهارة كما تقدم ومتى يبدأ المسح المسح متى يبدأ؟ من حين ان تنقص انت الان توطأت ولبست الخف ان يبدأ المسح من لبسك للخف - [00:07:47](#)

لا لا وانما يبدأ من اول مسحة يبدأ من حين تمسح يمسح المسافر ثلاثة ايام لباليهين يمسح المقيم يوماً وليلة. فالامر المقيد بماذا بالمسح الامر مقيد بالمسح وليس باللبس الامر مقيد بالمسح وليس باللبس - [00:08:12](#)

افرض انت بارك الله فيك الفجر. توطأت ولبست جاء وقت صلاة الظهر مثلاً انت على ماذا؟ على طهارة. جاء وقت العصر وانت على ماذا؟ على الطهارة الاولى. جهة وانت على الطهارة الاولى جه العشاء احتجت الى ان - [00:08:36](#)

تنقض الوضوء فمسحته يبدأ تبدأ المدة متى من العشاء من الان اي نعم من المسحة الاولى تبدأ المدة من المسحة الاولى وليس من حين ان تلبس نعم قال قال ولا يمسحنا الا في الحدث الاصغر. ما معنى ذلك ان الانسان لو كان على جنابة - [00:08:57](#)

ده يجب عليه ان يغتسل. ومن الاغتسال انك تخلع ماذا تخلع خفي فتغتسل اغتسالا كاملاً فالبسح انما يكون في الحدث الاصغر. لا الاكبر. هنا في مسألة قد يحتاج اليها ابو حمزة - [00:09:28](#)

وهي بارك الله فيكم انت مسحت وانت مقيم. ثم سافرت او بالعكس انت مسحت في حال السفر ثم اقامت كم من مدة في هذه الحالة؟ هذه يحتاج اليها اما لو مسحت وانت مقيم ثم سافرت - [00:09:49](#)

فالمدة تتمدد الى ماذا الى ثلاثة ايام لباليهين القول الراجح. انت مسحت العصر. ثم سافرت العشاء فهنا بارك الله فيكم لا يقال اليوم الثاني انك يعني انت نعم فمسحت العصر ثم سافرت العشاء لا يقال في اليوم الثاني العصر انك ماذا - [00:10:13](#)

انك تخلع لا لانك انت الان سافرت فتتمدد المدة ثلاثة ايام لباليهين. العكس بالعكس انت مثلاً مسافر ومسحت الظهر وصلت انت مسافر ومسحت الاصل ووصلت الى بلدك الظهر في اليوم الثاني - [00:10:41](#)

اذا جاء وقت العصر ماذا يجب عليك يجب عليك ان تخلع عليك ان تخلع لانك هنا ماذا اقامت ولا ما اقامت؟ اقامت خلاص والمدة خلاص عندما اقامتها بلغت المدة يوماً وليلة - [00:11:08](#)

نعم قال قال عليه الصلاة والسلام اذا توطأ احدكم ولبس خفيه فليمس عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. الا في حالة الجنابة قال فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة - [00:11:27](#)

على كسر او دواء على جرح نعم افرض ان ما هناك جبيرة ولكن انت واضع دواء على جرح اذا غسلت هذا الجرح يتضرر يا دكتور طارق كلما يتضرر جزماً يتضرر. فهنا بحمد الله الدين يسر - [00:11:54](#)

فهنا في هذه الحالة تنشر افرض حتى المسح ما تستطيع فعندنا حالة ثالثة اولاً اما ان تغسل نعم اذا كان ما هناك جبيرة ولا ويعني ولا يتضرر الجرح ولا شيء شيء خفيف ما يتضرر شقوق في القدم نعم فهناك - [00:12:19](#)

فهنا تغسل افوض هناك ضباط او جبيرة فهنا في هذه الحالة تمسح وخذ ما تستطيع حتى المسح قد يتضوء الجرح. الجرح مكشوف.

وان تواضع اليه عليه عليه دواء. وقد يتضرر في مثل - 00:12:43

بهذه الحالة فهنا بارك الله فيكم ماذا تفعل هنا تغسل الاعضاء السليمة تتوضأ للاعضاء السليمة تقصدها وتتييم للشئ الذي لا تستطيع لا على غسله ولا على مسحه فتتييم فتجمع ما بين الغسل بالماء وما بين التيمم بالتراب - 00:13:04

وذلك عندما لا تستطيع عندما لا تستطيع انك تغسل هذا الجرح ولا تستطيع انك تمسحه فهنا تيمم له فتضرب ضربة وتنشأ على وجهك وعلى يديك بعد ان تتوضأ وضوءا كاملا - 00:13:37

نغسل السليم من اعضائك. فهذا التيمم انما هو للعضو الذي لا يستطيع لا على غسله ولا على مسحه نعم. قال فان كان على اعضائه على اعضاء وضوئه كبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل. مسحه بالماء في - 00:14:02

الاكبر والاصغر حتى يضحى. يعني هذا الحكم ايضا حتى في حال الجنابة. وذلك لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعت ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وصفة المسح على الخفين ما هي الصفة؟ قال ان يمسح ظاهرهما. يمسح الانسان على الله وخفه - 00:14:26

يمسح الانسان على طاحه وخفه ولا ينسى على الباطل وفي حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخوف اولى بالمسح من ماذا؟ من ظاهره فالسنة انك تمسح الاضاحي بيدك اليسرى - 00:14:52

نعم قال واما الجبيرة فيمسح على جميعها. الجبيرة تختلف عن مسألة القدم فيمسح جميع هذه الجبيرة ثم قال باب نواقض الوضوء طبعاً قبل ان تأتي لو نواقض الوضوء لو كانت المرأة واضعة على رأسها حناء ماذا تفعل يا شيخ اسلام - 00:15:11

نعم تمسح ايضا عليه لو كانت واضحة على رأسها انها تمسح على هذا الحنة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم في مرة من المرات عندما كان لابس العمامة وهذا في حديث المغيرة بن شعبة ايضا انه مسح على ناصية - 00:15:37

واكمل على ماذا؟ على الامامة اكمل على العمامة. وكذا الوضع اذا كانت لابسة للخمار فقد جاء عن ابن سلمان انها كانت تمسح على خمارها. فالخمار بالنسبة للمرأة بمثابة العمامة بالنسبة - 00:15:55

الرجل والعمامة تعرفونها العمامة المكورة على الرأس التي تشد. نعم. واما الغترة عندما نلبسها هكذا فليس فيها مشقة ان الانسان ان يزيل هوا يمشى على شعره لكن العمامة تحتاج الى فك وتحتاج الى ربط فبخص الشارع انك تمسح عليها - 00:16:16

ايه نعم هل ملبدا؟ نعم صلى الله عليه وسلم فاكد انه قد مسح على هذا التلبيب قال وهي قال نواقض الوضوء قال وهي الخارج من السبيلين مطلقا. نعم كالخالد من السبيلين معلوم. كل ما خرج من السبيلين فهذا ناقض - 00:16:43

قال والدم الكثير ونحوه الدم هذا فيه تفصيل لعل الشيخ عبد الملك ينتبه الدم فيه تفصيل ان كان هذا الدم خارج من احد السبيلين من القبل او الدبر. فيكون وضوءه ماذا؟ قد انتقض - 00:17:07

وبالنسبة لدم الحليب بالنسبة للمرأة هذا حدث اكبر ويجب عليها اذا طهوت تغتسل واما اذا كان هذا الدم ليس خارجا من احد السبيلين جرح في يده وخرج دمه وان كان كثيرا فهذا لا ينقص هذا - 00:17:26

القول الصحيح لا ينفذ لعدم الدليل على ذلك قال وجوال العقل بنوم او غيره. نعم عندما يفقد الانسان الشعوب فهنا ايضا هذا يعتبر ناقد كائن نوم النوم فيه تفصيل. ان كان هذا النوم طويلا - 00:17:43

يعني مو انت جاي مثلا صلاة العشاء واصابك النعاس ويعني نمت شيئا يسيرا وانت تنتظر العشاء واقامت الصلاة واستيقظت وانت لم تشعر بحدث فتصلي والدليل على هذا حديث انس بن مالك - 00:18:11

ان الصحابة احيانا كان يسمع لهم ماذا؟ غطيت واحيانا يضعون جنوبهم ينتظرون العشاء واحيانا يوقظون للصلاة ايقاظا نعم فمثل هذا النوم انت تنتظر جيت اليوم الجمعة واصابك النعاس وغفت عينك شوي - 00:18:36

بعض الشئ وانت عندما استيقظت ما تعلم انك نعم قد احدثت نعم فانت تصلي توعذك بعض الناس يوم ثقيل ولا يدري يوم سفيان هذا انا شخص اعرفه صلاة الجمعة وتسد وجلس ينتظر. ينتظر - 00:19:01

الخطيب يخطب دخل الخطيب وخطب الخطيب واقامت الصلاة وهو نائم يحسب من بجانبه ماذا انهما يستطيع ان يقوم يصلي وهو جالس نعم فهو ما يدري الخطيب خطر الصلاة اقيمت والناس يصلون وهو لا يدري - 00:19:27

فنحن لا نتحدث عن هذا نعم لكن يعني اذا كان فن يسير فهذا لا ينقض اذا لم يعلم ان هناك شيخ خرج نعم قال واكل لحم الجاسوبو
اكل لحم الجمل الابل هذا يعتبر ناقض كما جاء ذلك في صحيح مسلم - [00:19:53](#)

نعم ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم قال نتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فلهوم الغنم لا يجب الوضوء منها. قال ان شئت واما
لحم الجزور فيجب قال ومس المرء بشهوة - [00:20:19](#)

هذا محل خلاف بين اهل العلم طبعاً يعني يستدلون من قال بذلك يستدل بالاية الكريمة او لامستم النساء. اختلف الصحابة في تفسير
الاية الكريمة او لا ثم النساء قال عبد الله بن مسعود - [00:20:37](#)

يعني اللبس على ظاهره قال ابن عباس المقصود او لامستم النساء يعني جمعتن النساء نعم وتفسير ابن عباس
والله اعلم اولى لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان احياناً يصلي وكانت عائشة معترضة - [00:20:55](#)

بين يديه. فماذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام نعم يغمزها حتى نعم ترفع رجلها ويسجد عليه الصلاة والسلام نعم وايضا جاء بانه
صلى عليه الصلاة والسلام وهو حامل لامامة نعم - [00:21:20](#)

بنته بنته زينب نعم وطبعاً يعني اهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم قال مجود اي اي لبس شاهي ولا ينقص
وهذا مذهب الشافعية وهذا قول ضعيف - [00:21:39](#)

والقول الثاني اذا كان بشهوة وهذا قول في مذهب الامام احمد والقول الثالث ان المقصود الجماع ولعل هذا هو اقرب الاقوال وجاء
حديث فيه كلام ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ - [00:21:56](#)

لكن نعم نعم ليس مجرد اللبس انه ينقض النهي قال ومس الفرج مس الفرج هذا جاء في ذلك حديث بشري بن صفوان. من مس
ذكره فليتوضأ نعم وجاء في حديث طلق بن علي ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:22:20](#)

قد سئل عن مسجد فقال انما هو بضعة منك انما هو بضعة منك فاختلف اهل العلم فبعضهم قال ينكض وبعضهم قال لا ينكض
وبعضهم قال يستحب جمعا بين الحديثين. وهذا هو الاقرب - [00:22:52](#)

انما هو مستحب لكن لو ان الانسان توطأ احتياطاً يعني هذا اولى خروجاً من الخلاف الذي وقع بين اهل العلم والا فان القول الراجح
انه لا يجوز جمعا بين الحديثين وانما يستحب - [00:23:14](#)

نعم لحديث بشري بنت صفوان نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:23:34](#)